



قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

10 شتنبر 2018

رقم 7526 بتاريخ .....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بمديرية الشؤون القانونية

إن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4510.14 الصادر في (15 أكتوبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

قرر ما يلي

**المادة الأولى:** تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم اليقظة القانونية بمديرية الشؤون القانونية.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس القسم المذكور:

1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون بالقطاع، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطائق المنصب المرفقة بهذا القرار المهام الموكولة له وكذا الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تقدم ملفات الترشيح (في 04 نظائر) إلى مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة، وتتضمن ما يلي:

- طلب الترشيح:
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- توضع ملفات الترشيح (04 نسخ) مقابل وصل بقسم الموارد البشرية التابع لمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والكائن بشارع مشليفن، زنقة بويبلان رقم 34 أكدال الرباط، إلى غاية **12 أكتوبر 2018** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة الخامسة: تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تتولى لجنة معينة بقرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة: يعين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام رئيس قسم، موضوع الترشيح، بقرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة [www.muat.gov.ma](http://www.muat.gov.ma) ويلصق بجميع المؤسسات والمصالح التابعة لها.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة  
عبد الأحد فاسي فكري